

(ب) السيد / زكي يا معن الدين نائب الرئيس للوزارات : يتولى مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للهيئات والمؤسسات التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، ورسم السياسة التي تحقق زيادة قدرتها الإنتاجية والتنسيق بينها .

(ج) السيد / حسين الشافعى نائب الرئيس للوزارات : يتولى مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للهيئات والمؤسسات التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، ورسم السياسة التي تحقق زيادة قدرتها على أداء الخدمات الموكولة إليها والتنسيق بينها .

(د) السيد / كمال الدين حسين نائب رئيس الجمهورية للإدارات المحلية : يتولى مسؤولية الإشراف على تنفيذ نظام الإدارة المحلية وعلى تنفيذ السياسة العامة لشئون الخدمات التي تتولاها وزارات الخدمات (الإدارة المحلية ، الصحة ، العمل ، الإسكان والمرافق ، الثقافة والإرشاد الفوى ، الشئون الاجتماعية ، التربية والتعليم ، التعليم العالى ، وزارة البحث العلمى ، الأزهر ، الأوقاف) ، كما يتولى تنسيق العمل بين الوزارات المذكورة .

(ه) السيد / عبد الحميد السراج نائب الرئيس للشئون الداخلية : يتولى مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسة العامة لشئون الداخلية التي تشمل نشاط وزارة الداخلية ، النيابة الإدارية ، الرقابة الإدارية ، تفتيش الدولة ، ديوان المحاسبات ، ديوان الموظفين .

مادة ٢ - يتولى نواب رئيس الجمهورية كل في حدود اختصاصه تنسيق عمل الوزراء المعينين لوزارة واحدة وإعداد مشروعات القرارات الخاصة بتوزيع العمل بينهم لاعتبارها من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - يتولى كل وزير في حدود اختصاصه وطبقاً لأحكام القوانين والقرارات النافذة الإشراف على شئون وزارته ، وتنفيذ السياسة العامة للدولة .

مادة ٤ - تكون برياسة الجمهورية اللجان الآتية :

- (أ) اللجنة الوزارية لشئون التخطيط .
- (ب) اللجنة الوزارية لشئون التشريعية .
- (ج) اللجنة الوزارية لشئون التنفيذية .
- (د) اللجنة الوزارية لشئون الاقتصادية .

ويصدر بتشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـا صدر برياسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (١٨ أغسطـس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١

بتتعديل تشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة

نـاـمـاـءـةـ

رـئـيـسـ جـمـهـوـرـيـةـ

بعد الاطلاع على المادة ٣٣ من الدستور المؤقت ،

ومـلـقـانـونـ رقمـ ١٣٧ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ بـتـشـكـيلـ مـجالـسـ إـداـرـةـ شـرـكـاتـ

الـمسـاهـمـةـ ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بعض الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتى :

”ويـعـينـ هـؤـلـاءـ الأـعـضـاءـ فـيـ الشـرـكـاتـ الـتـىـ تـسـاـمـهـ فـيـ الـدـوـلـةـ أـوـ إـحدـىـ الـهـيـئـاتـ أـوـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ بـقـرـارـ مـنـ رـئـيـسـ جـمـهـوـرـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ تـرـشـيـعـ وـلـيـسـ مـجـلسـ إـداـرـةـ الـمـيـثـاـتـ أـوـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـامـةـ ،ـ أـوـ الـوـزـيرـ الـخـصـصـ بـالـنـسـبـةـ لـلـشـرـكـاتـ الـتـىـ لـاـ تـتـبـعـ هـيـئـاتـ أـوـ مـؤـسـسـاتـ خـاصـةـ“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالقانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به في إقليمي الجمهورية من تاريخ نشره مـا صدر بـرـيـاسـةـ جـمـهـوـرـيـةـ فـيـ ١٨ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ ١٣٨١ـ (ـ ١٢ـ أغـسـطـسـ سـنـةـ ١٩٦١ـ)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٦١

رـئـيـسـ جـمـهـوـرـيـةـ

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٦١ بـعـينـ نـوـابـ لـرـئـيـسـ جـمـهـوـرـيـةـ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٦١ بـتـشـكـيلـ الـوـزـارـةـ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٦١ بـعـينـ نـوـابـ وـزـارـةـ ،

قرر :

مادة ١ - حددت اختصاصات نواب رئيس الجمهورية على الوجه الآتى :

(أ) السيد / نور الدين سحابة نائب الرئيس للإنتاج : يتولى مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسة العامة لشئون الإنتاج التي تتولاها وزارات الإنتاج (الاقتصاد والزراعة ، الصناعة ، الإصلاح الزراعي ، الزراعة وأصلاح الأراضي ، الأشغال ، المواصلات ، التموين ، السد العالي) ، كما يتولى تنسيق العمل بينها .